

دخول الحمام لأن ما لا يتم الواجب إلا به وإجبا والمستحب فيمن  
 برأيه ويرتبه وسبح أو تحمك في طرو وما يوجب الغسل أو توجه  
 عليه غسل مندوب لغسل جمعة وعيد وتغذرا وتغسل عليه  
 الغسل خارج الحمام فيدب له دخوله لأنه وسيلة إلى مندوب  
 تكون مندوبا إلا أنه فحين يدخله تنعم أو يلد ذ ذ غير اسراف  
 ولا اكثار أو ثدا وكأ والمكروه فمن دخله لغرض مكروه ه  
 أو من العشاء من لانه وقت المنسأ والشيطان أو وهو صاير  
 لأنه ينعف قوته أو ينعف من كيا تي وانكره الطمعة  
 في في كتابها أو دخله تر في مع الاكثار فقد حذرا من المؤمنين  
 هارون منه وزجر عنه بقوله فيما رواه ابن المبارك في الزهد  
 أيام وكثرة الحمام وكثرة الصلاة والنوطة والموطي على لغير كتاب  
 عباد الله ليسوا بالمتقين وقد قال المصطفى في قوله  
 بالوقت من تغذي ان بكر وعمر فر فوجها تعددوا  
 واخسوسوا فامسوا حفاة واخمسه فيمن دخله كاشف  
 عورته أو وثبه كاشما كما يأتي أو الضمير لدخول المحرم ككلوة  
 بامر د وكان كان فيه نعماء وهذا حكم الرجل واما النساء فيدخله بطرا  
 وانسأ واظهار الذرية التي امر الله بأخفاها الا في محلها كما يعلمه  
 نسا زمنا **الباب الثاني** في اداب دخوله  
 فيندب لدخله أمور احداهما ان يحافظ على التسلسل من ابتداء  
 الدخول فلا يدخل الا بستر يبالغ مانع الظهور والبشرة به  
 فان ستر العورة عن مخرم نظره اليها واجب اجماعا وزياد  
 التسلسل مندوب **رووي** الدليل من حديث ابن عمر رضي الله  
 عنهما وورد في مسيلة من حديث عمر بن الخطاب  
 موليا لطلب من سلا ان المصطفى قال لت الله الناظر  
 والنظور اليه **رووي** الحزبي عن ابن عباس اول ما وصي

الي المصطفى ان استسأر لما رويت عورته بعد ذلك اليوم  
**رووي** ابن سناكون حديث يغلز بن حكيم عن ابيه عن جده  
 ان المصطفى اصر رجلا يغتسل عربيا فافعل ما بها الناس  
 ان الله حي حليم يحب الحيا والسرايبك اغتسل فليثور  
 بشي وفي رواية فليسترو ولو بحمة حاطبة **رووي** الخزاز  
 عن ابن عباس ان المصطفى قال ان الله ينهاكم عن التعري  
 فاستحيوا من الملايكة الكرام الذين لا يغارونكم الا عند ثلاث  
 حالات الغايطة والجنابة والغسل بالعرف فليسترو به  
 ان حاطبة اويبعبره وفيه جعفر بن سليمان بن الحزبي **رووي**  
 ابن ماجه عن ابن عباس والطبري عن ابن عباس في الطبري  
 عن ابن كاهل مرفوعا من ستر عورة اخيه ستر الله عورته ه  
 يوم القيامة ومن كشف عورته كشف الله عورته يوم القيامة  
 وروى ابو داود عن ابن عمر بسند ضعيف انه عليه السلام  
 قال من نظر في عورة اخيه المسلم متعمدا لم يرتب الله له  
 صلاة اربعين يوما **رووي** الحزبي عن حمزة ابن حبيب  
 بسند ضعيف مرفوعا من نظر في فرج اخيه متعمدا غرس الله  
 عنه اوقات ينظر الله اليه اربعين يوما **رووي** الطبراني  
 في الاوسط بسند لين عن ابن عمر مرفوعا من كان يوت  
 بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بستر **رووي** حنبل  
 عن سعيد بن جبير حرام عليكم دخول الحمام بغير ازاره  
 وعن علي كرم الله وجهه ان ذلك لا يلازم عرضا عن الرجل ينادم  
 كاشفا عورته **واخرج** احمد والحاكم وصححه عن ابن عمر مرفوعا  
 احفظ عورتك الامن زوجتك او ما يملك بمسك قبل  
 فاذا كات النوم بعضهم من بعض قال فان استنظعت ه  
 ان لا تزينها احدا ففعل قيل فاذا كات احدا خاليا قال الله

سراق